

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

تنبيهات باب التزاحم: على ضوء بحوث السيد الصدر [ج ٧ ص ١٠٩].

التنبيه الأول: ذكر المحقق النائيني (قدس سره) أن التزاحم لا يقع في فرض التضاد الدائمي وإنما يتصور

في التضاد الاتفاقي.

وبيان ما أفيد بذكر أمور في المقام:

الأمر الأول: أن مورد التضاد الدائمي كالمضادة بين الجهر والإخفات، وبين القصر والتمام خارج عن

باب التزاحم وداخل في باب التعارض، والسر في ذلك أن التعارض هو تكاذب الدليلين، وإذا نظرنا

للمنافاة بين الجهر والإخفات نجد أن التنافي بينهما ليس ناشئاً عن عجز المكلف أو مشكلة في عالم الامتثال،

بل لأنه لا يعقل أن تكون القراءة في آن واحد جهراً وإخفاتاً، فالتضاد بين الجهر والإخفات كالتضاد بين

السود والبياض والقيام والقعود، فمقتضى التضاد الدائمي بينهما تنافي المدلولين، ومقتضى تنافي المدلولين

تكاذب الدليلين، كما لو قال: (اجهر بنافلة الفجر) وقال: (أخفت في نافلة الفجر) فإنه يقع التعارض حتماً

بين الدليلين، فيدخل في باب التعارض لا باب التزاحم.

أو فقل إن مقتضى إطلاق كل منهما أن المولى لاحظ الواجب المضاد له دائماً فلم يجده مساوياً في الملاك

فلا يصلح مانعاً من الأمر بالأول فأطلق الأمر به وحصل به التعارض، بينما في المتزاحمين كل من الواجبين

مقيد بأن لا يشتغل المكلف بالمزاحم الذي لا يقل أهمية.

الأمر الثاني: هل يتصور الترتب في المتضادين تضاداً دائماً دائماً بأن يقول المشرع: (اجهر بنافلة الفجر فإن لم

تمتثل فأخفت) أم لا يتصور ذلك؟

الجواب: أن الضدين تارة لا يكون لهما ثالث كالحركة والسكون، وأخرى يكون لهما ثالث، فإن لم يكن

لهما ثالث لم يعقل الترتب، لأن مرجعه إلى تحصيل الحاصل بالأمر، بأن يقول: (تحرك فإن لم تتحرك فاسكن)

فإن السكون حاصل عند عدم الحركة، فالأمر به تحصيل حاصل وهو محال.

وإن كان لهما ثالث - كالقصر والإتمام والجهر والإخفات، إذ له في الأول أن يصلي ركعة واحدة، وفي

الثاني أن لا يقرأ أصلاً - فقد ذكر كاشف الغطاء (قدس سره) تحريماً لفتوى المشهور بصحة كل منهما مكان

الآخر في فرض استناد ترك الآخر لعذر أنه يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في الجهر والإخفات بأن يقال: إن المكلف مأمور في صلاة الظهر بالإخفات، وإن لم يمثل الأمر بالإخفات لأجل عذر فهو مأمور بالجهر. فأورد عليه المحقق النائيني بأن هذا من الترتب، والترتب من شؤون باب التزام لا باب التعارض، حيث إن الترتب علاج لرفع التنافي في مقام الامتثال، بينما التنافي بين الأمر بالجهر والأمر بالإخفات من سنخ التعارض لا التعارض ليعالج بالترتب.

ولكن ما ذكره محل تأمل، فإن هناك فرق بين الترتب الذي يكون علاجاً للتراتب والترتب بدليل خاص. فإن الأول لا يقع إلا في التزام كما ذكره.

وبيانه: أن الترتب عمل بالإطلاق، وذلك لأنه إذا وقع التزام بين إنقاذ الغريق وإزالة النجاسة عن المسجد مثلاً، فانتفاء الأمر بالإزالة في فرض الاشتغال بالإنقاذ ليس ترتباً، بل هو مقتضى تقييد التكليف بالقدرة في مرحلة الجعل، إذ لا قدرة على الإزالة عند الاشتغال بالإنقاذ، وإذا لم يشتغل بالإنقاذ فمقتضى إطلاق الأمر بالإزالة أن يكون الأمر بالإزالة فعلياً في حال عدم الاشتغال بالتراتب، وهذا هو معنى الترتب. فهو العمل بالأمر إذا لم تشتغل بالآخر، وهو عبارة عن العمل بإطلاق الأمر. ولذلك كان اللجوء إلى الترتب في باب التزام مما لا يحتاج إلى دليل خاص، لكفاية الإطلاق فيه، بإمكانه مساوق لوقوعه.

ولكن هذا لا يعني أنه لا ترتب حتى في باب التعارض حتى ولو كان بدليل خاص، كما لو حصل بجمع عرفي بين الدليلين، كما ذكره كاشف الغطاء في دليلي الإخفات والجهر، فالجمع العرفي بينهما يقتضي الأمر بالإخفات فإن لم يخفت نسياناً أو جهلاً فليجهر.

الأمر الثالث: بما أن المتضادين تضاداً دائماً يندرجان في باب التعارض لا في باب التزام فهل التعارض بين الإطلاقين - كما هو ظاهر كلمات السيد الصدر في بحوثه ج ٧ ص ١١٠ - أم بين الأمرين؟ وما ذكره الصدر موافق لما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [الموسوعة ج ٢٠ ص ١٦ صلاة المسافر في البحث عن حد المسافة] أن عندنا أمرين: أمر بالقصر وأمر بالتمام، ولا تعارض بين أصلي الأمرين، فلعل المكلف مخير بينهما، وإنما التعارض ينشأ من الإطلاق، لأن مقتضى إطلاق الأمر أن الوجوب تعيني مقابل التقييد بـ (أو)، فمقتضى إطلاق الأمر بالقصر أن الأمر بالقصر تعيني، ومقتضى إطلاق الأمر بالتمام أن الأمر بالتمام تعيني، فيتعارضان لعدم معقولية تعين القصر والتمام، والنتيجة: أن يسقط الإطلاقان ويبقى أصل الأمرين، ويجمع بينهما عرفاً بالتخير عن طريق تقييد كل من الإطلاقين بعد الإتيان بالآخر.

ولكن قد يقال: إن التعارض قد يقع بين الإطلاقين في المتضادين دائماً إذا كان بينهما عموم من وجه، ولكن إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فإن مصب التعارض بين إطلاق الأمر الأول وأصل الأمر الثاني، وإطلاق الثاني وأصل الأول، ولا تصل النوبة للإطلاقين.

توضيحه: أنه لو قال المولى: (يتعين عليك صلاة الظهر تماماً ويمكن أن تأتي بها قصراً إذا تركت امتثال الأمر بالتمام) لم يعقل اجتماعهما، فالمشكلة بين التعيين في الأول وأصل الأمر في الثاني، في رتبة سابقة على التنافي بين تعيين الأول وتعيين الثاني.

فكذلك إذا قال المولى: (قصر) وقال: (أتم) فإن التعارض سابق على التنافي بين الإطلاقين المفيد للتعيين، بل التعارض بين إطلاق أحدهما المفيد للتعيين وأصل الأمر بالثاني على نحو التخيير أو مشروطاً بترك الأول، إذ التعارض هو عبارة عن امتناع الاجتماع ولا يعقل الجمع بين تعيين التمام في الفريضة وأصل الأمر بالقصر المقتضي للاكتفاء به.

فلا معنى لتقييد الإطلاقين للوصول إلى التخيير، فإنه غير عرفي.

الأمر الرابع: قد يكون الجمع بين الدليلين بنحو التخيير عرفياً، مثلاً في باب التنافي بين الأصول العملية في موارد العلم الإجمالي، كما لو علم المكلف وهو في صلاة العصر أنه إما نسي ركناً في صلاة الظهر أو أحدث في صلاة العصر، فإنه تجري في صلاة الظهر قاعدة الفراغ، ويجري في العصر استصحاب الطهارة، ولكنه يعلم بأن أحد الأصلين كاذب.

فقد يدعى أن الحمل على التخيير عرفي، بلحاظ أن شمول دليل حجية خبر الثقة ودليل حجية الظهور لإطلاق دليل الاستصحاب وإطلاق دليل قاعدة الفراغ معاً غير معقول لأنه ترخيص في المخالفة القطعية، وعدم شموله لأي منهما بلا مبرر لأن الكاذب أحدهما، وشموله لقاعدة الفراغ دون الاستصحاب أو الاستصحاب دون الفراغ ترجيح بلا مرجح، فالمتعين أن يشمل أحدهما لا بعينه، أو أن الجامع وهو عنوان أحدهما هو الحجة.

أو فقل: إن لدليل الحجية إطلاقاً استغراقياً وهو عبارة عن الشمول لكليهما، وإطلاقاً بديلاً وهو الشمول لأحدهما على سبيل البدل، والذي سقط هو الإطلاق الاستغراقي، وأما الإطلاق البديلي فلا مبرر لسقوطه، فيعمل بالإطلاق البديلي لدليل الحجية، ومقتضاه أن أحدهما لا بعينه حجة فالمكلف مخير عملاً في الأخذ بواحد منهما.

والحمد لله رب العالمين.